

اسم المقال: دولية التحكيم التجاري وأجنبيته
اسم الكاتب: خالد سالم السعيد، علي عبد الحميد تركي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9842>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 08:36 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



الترقيم الدولي المعياري للدوريات 6526-2616

المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446 هـ / يونيو 2025م



دَوْلِيَّةُ التَّحْكِيمِ التَّجَارِيِّ وَ أَجْنَبِيَّتِهِ "بحث مستل من أطروحة دكتوراه"

خالد سام السعيدي⁽¹⁾

علي عبد الحميد تري⁽²⁾

تاريخ القبول: 2024-08-20

تاريخ الاستلام: 2024-06-10

ملخص البحث:

ليست دراسةً صفة التحكيم، ولا تحديداً الوصف الدقيق للحكم الصادر عنه، من الدراسات الترفيحية أو ترفهاً أكاديمياً؛ بل هي من الدراسات الضرورية اللازمة؛ لكي تُطبَّق الأحكام القانونية السليمة لوصفه، وأهمها أحكام بطلانه وقواعد تنفيذه

فنتسب التحكيم بهدف إلى تحديد النظام القانوني الحاكم للتحكيم؛ أي: القواعد الخاصة التي تحكمه. أما تقسيم الحكم، فيهدف إلى معرفة معاملة الحكم بعد صدوره من حيث البطلان والتنفيذ؛ فلا بد من تحديد انتماء للحكم؛ أي: جنسيته (هويته).

لذا؛ فإن للتمييز بين الصفات المختلفة للتحكيم -بحق- أهمية خاصة، وتترتب عليه نتائج بالغة الخطورة، ومن أهم تلك النتائج: الرقابة التي يمارسها القضاء الوطني على حكم التحكيم، وسلطة القاضي الوطني في التعرض لموضوع النزاع عند بطلان حكم التحكيم أو رفض تنفيذه، واختلاف مفهوم فكرة النظام العام، ومبدأ المعاملة بالمثل، وأثر صفة التحكيم في تنفيذ حكمه

لذا، كان هذا البحث بقعة ضوء لفهم اللبس في تلك الصفات المتعلقة بالتحكيم وحكمه، وإزالتة؛ وذلك كله في ضوء القانون الإماراتي والمقارن

الكلمات الدالة: التحكيم التجاري الدولي، حكم التحكيم الأجنبي، قانون التحكيم، حكم التحكيم الوطني، الصفة الداخلية للتحكيم

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

Law.shweet@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

ما أكثر المصطلحات التي تثير اللبس وعدم الفهم في حقل التحكيم، وتحتاج إلى ضبط! فلا يمكن الشروع بالأثر دون فهم للمصطلح؛ بمعنى: لا يمكن تناول النظام الذي يحكم التحكيم، ولا سيّما تنفيذه ومتى يكون باطلاً وهل بالإمكان تنفيذه بعد ذلك، دون معرفة كافية بحكم التّحكيم الذي نتحدث عنه. ويؤكد الفقه أنّ إطلاق صفة الأجنبي أو الدّولي أو الوطني على التحكيم ليس بالأمر الهين كما يتصوّر البعض، فمئة الكثير من المختصين ممّن يخلط بين الأجنبيّ والدّوليّ. (السمدان، 1999، ص2)

إنّ تمييز حكم التحكيم التجاري الدّولي (يفضل بعض الفقهاء استخدام اصطلاح "التحكيم الدّوليّ في موادّ القانون الخاص "أو" التحكيم الدّولي الخاص "أو" التحكيم في العلاقات الدّولية الخاصة" بدلاً من "التحكيم التجاري الدّولي"، لكنّ الاتجاه الغالب يفضل استخدام الاصطلاح الثاني) من حيث معايير دَوْلِيَّتِهِ ووطنِيَّتِهِ وأجنبيَّتِهِ لهو أمر في غاية الخطورة. (مطاوع، 2007، ص 20). وقد أدرك المشرع المقارن والفقه التحكيمي خطورة التفريق بين الصفات المختلفة للتحكيمات وأحكامها؛ وذلك لمعرفة حدود تدخّل القضاء الوطني ورقابته، ومن ثمّ جذب التحكيمات الدّولية إلى الإقليم الوطني الذي لا يعرقل سير حركة التحكيم، ولا يربطه بتفصيلات داخلية وطنية؛ إلا فيما يتعلق بسلامة الحكم الصادر وعدالته وإمكانية تنفيذه؛ لذلك صدر تنظيم التحكيم الدّولي الفرنسي سنة 1981، وقبله تنظيم التحكيم الداخلي الفرنسي 1980، مُفرّقاً على نحو صارخ بين عالمين مختلفين، وكذلك فعل المشرع الإنجليزي (الأحدب، دت. ص12).

أثرُ هذا التمييز هو معرفة النتائج المترتبة على ذلك، ولا سيّما رقابتيّ البطلان والتنفيذ على حكم التحكيم؛ إذ لصفة التحكيم أثرٌ كبير في الرقابة القضائية الوطنية عليه، ولا سيّما من حيث بطلانه وتنفيذه

الإشكالية:

نتجلى في التساؤلات الآتية: متى نكون أمام تحكيم تجاري دَوْلِيّ في دولة الإمارات؟ ومتى يكون الحكم الصادر عنه وطنياً أو أجنبيّاً؟ وهل كلّ حكم تحكيم يصدر في خارج إقليم الدولة هو حكم تحكيم أجنبيّ وغير خاضع لقانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018؟ وهذه التساؤلات تفرض الإجابة عنها بصورة أولية من القاضي الوطني؛ لأنها سنُرتّب نتائج وأثراً ولا سيّما في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم أو إبطاله

المنهج:

أتبع المنهج العلمي التحليلي المقارن، مع الاسترشاد بآراء الفقه وأحكام القضاء.

وانطلاقاً من كل ما ذكر سلفاً، قسم هذا البحث على النحو الآتي:

مبحث أول: الصفات المختلفة للتحكيم:

- المطلب الأول: الصفة الدُولِيَّة للتحكيم.
- المطلب الثاني: معايير وطنيَّة حكم التحكيم وأجنبيَّته.
- مبحث ثانٍ: النتائج المُترتبة على التفرقة بين صفات التحكيم:
- المطلب الأول: الرقابة التي يمارسها القضاء الوطني على حكم التحكيم.
- المطلب الثاني: أثر صفة التحكيم في تنفيذ حكمه.

هذا ويقضي خط سير البحث أن نصل إلى محطة أخيرة تُبرز فيها أهمَّ النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الصفات المختلفة للتحكيم

نَمَّة لیس في استخدام الأوصاف التي تلحق بالتحكيم وحكمه؛ فالقواعد القانونية، وخاصة ما يتعلق بصحة حكم التحكيم وبطلانه وتنفيذه، تختلف باختلاف الوصف الذي يلحق بالتحكيم وحكمه عند تفعيل الرقابة القضائية (بركات، 2013، ص33)، (شتا، 2005، ص 61 وما بعدها)، (البتاتوني، 2013، ص 26 وما بعدها).

وتحديداً مضمون وصف التحكيم وحكمه، دُولِيًّا أو داخليًّا أو أجنبيًّا أو وطنيًّا، يُثار أمام القاضي الوطني بمناسبة رقابة التنفيذ، وذلك عندما يُطلب إليه الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيمي، أو رقابة البطلان عندما تُرفع دعوى البطلان أمامه؛ بغرض إبطال حكم تحكيمي هو المختصُّ به، وهو المعنى بتكليف التحكيم إن كان داخليًّا أو تجاريًّا دُولِيًّا، وتكون له هذه السلطة، بصرف النظر عما يسبغه المحكم ضده من وصف للتحكيم، وعليه أن يعطي التحكيم تكليفه القانوني الصحيح (إمام، 2021، ص9).

واقترضت طبيعة هذا المبحث أن يكون في مطلبين اثنين: الأول منهما فيه الصفة الدُولِيَّة للتحكيم، وهو فرعان: الأول فيه تعريف حكم التحكيم التجاري الدُولِي، والثاني فيه استعراض معايير دُولِيَّة التحكيم. أمَّا المطلب الثاني، ففيه معايير وطنيَّة حُكِّم التحكيم

وأجنبيَّته، وهو فرعان أيضًا: الأوَّل منهما مخصَّص للصفة الداخلية للتحكيم ووطنية حكمه، وثانيهما مخصَّص للصفة الأجنبية لحكم التحكيم

المطلب الأوَّل: الصفة الدولية للتحكيم Arbitrage international

استُخدم اصطلاح التحكيم التجاريّ الدَّوليّ بمقتضى الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاريّ الدَّوليّ أبريل 1961، وكذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاريّ الدَّوليّ، الذي أعدَّته لجنة الأمم المتَّحدة UNCITRAL (دسوقي، 2014، ص 11). وسنتناول معايير التشريع والفقهاء والقضاء لآلصاف التحكيم بالدَّوليّ، من خلال الأفرع الآتية:

الفرع الأوَّل: تعريف حكم التحكيم التجاريّ الدوليّ

نميل إلى تسمية الحكم التحكيمي بـ(حكم) كالأحكام القضائية، لكنه صادر عن قضاء خاص يختاره الخصوم أنفسهم، وذلك اتساقًا مع ما أخرجه المشرِّع الإماراتي في قانون التحكيم 6 لسنة 2018 ولا سيَّما في المادة 1 منه، وأكد ذلك القضاء الإماراتي في أحكامٍ من مثل حكم اتحادية عليا رقم 514 لسنة 19 قضاائية "مدني"، الصادر بتاريخ 1 يونيو 1999، والحكم رقم 66 لسنة 2022 "بطلان حكم تحكيم" محكمة الاستئناف بدبي (الحداد، 1998، ص 17 - 18)

وبحسب ما هو شائع اصطلاحًا في مجال التحكيم التجاريّ الدَّوليّ؛ فهو ذلك الحكم الصادر نتيجة لتحكيم ينطوي على عنصرٍ أو عناصرٍ تنتمي إلى أكثر من دولة وبمعنى ادق الذي يشوبه عنصر أجنبي موضوعا أو أطرافا أو سببا (البحيري، 1997، ص 356) (السمدان، 2005، ص 61 - 63)، ونميل إلى هذه الفكرة في التعريف

وبإمعان النظر إلى قانون التحكيم 6 لسنة 2018 الإماراتي، نقيد الملاحظات الآتية: (الجريدة الرسمية، 2018)

• عنوان القانون لم يذكر "التحكيم التجاريّ الدَّوليّ" كما في التشريع البحريني رقم (9) لسنة 1994، الذي عنون بـ "قانون التحكيم التجاريّ الدوليّ" (الراعي، وعبد العاطي، 2015، ص 114).

• لم يعرف قانون التحكيم الدَّوليّ من ضمن التعريفات في المادة الأولى منه.

• وضع معايير لدولية التحكيم في المادة 3 منه (قانون التحكيم التونسي، 1993)، وكانت صياغتها مختلفة عما في التشريع المصري وأغلب المقارن العربي؛ فوفقًا لنص المادة 3 من القانون المصري، يكون التحكيم دُوليًا إذا ما كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدَّولية، إضافةً إلى تحقُّق إحدى الحالات المحددة. أما

التشريع الإماراتي، فلم يشترط أن يكون موضوع النزاع متعلقاً بالتجارة الدولية؛ إذ اكتفى بحالات محدّدة، عند تحقّقها نكون أمام تحكيم دولي.

ذكرت المادة 2 من القانون، المعنية بتحديد نطاق تطبيق القانون، في الفقرة 2 أن القانون يُطبّق على كل تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج ويتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام القانون الإماراتي. وبمفهوم المخالفة؛ فكل تحكيم يجري في الخارج، ولم يكن موضوعه منازعة دولية تجارية، لا تنطبق عليه أحكام قانون التحكيم الإماراتي، ولو اتفق أطرافه على إخضاعه للقانون الإماراتي. لكنّ المشرع لم يعرف - كما أسلفنا - التحكيم الدولي، ولم يحدد مضمون التجارية، وينبغي تفسير التجارية تفسيراً موسّعاً بحيث يشمل كلّ العلاقات العقدية وغير العقدية (عبد الباقي، والبديري، 2024، ص 37).

• وبالرجوع إلى نص المادة 2، المعنية بنطاق سريان القانون؛ نجد القضاء يؤكد أن هذا النص يدلّ على تطبيق القانون على كل تحكيم يجري في الدولة مهما كانت طبيعته، ما لم يُستثنَ بموجب القوانين، وما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لقانون آخر، وأيضاً على التحكيم الذي يجري في الخارج ويتفق أطرافه على إخضاعه للقانون الإماراتي بشرط أن يكون تحكيمياً دولياً تجارياً؛ إذ إن أحكام قانون التحكيم يجب ألا تُطبّق على أحكام التحكيم الأجنبية التي تجري في الخارج ما لم يتفق أطراف التحكيم على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم الإماراتي (عبد الباقي، وآخر، 2024، ص 24).

أما التشريعات التحكيمية العربية؛ من مثل: (المادة (1) من التشريع السوري والمادة (4) من التشريع الأردني والمادة (3) من نظام التحكيم السعودي مرسوم ملكي رقم م/34)، فجاءت بالفكرة نفسها ولكن بصيغة أخرى كالتشريع اليمني للتحكيم رقم 22 لسنة 1992 في المادة 2، ومنها المصري طبقاً لقانون التحكيم 27 لسنة 1994. وقد تطرّقنا إلى التشريع المصري المتعلق بالتحكيم لكونه المصدر التاريخي لأغلب التشريعات العربية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، والتي أنت بعده (الراعي، وآخر، دت، ص 23، 116، 155 - 156، 192، 214). ونصّ هذا التشريع على أن التحكيم التجاري الدولي هو التحكيم الذي يتوافر فيه شرطان أو صفتان، هما: أنه تحكيم تجاري، وأنه تحكيم دولي؛ ولا يغني توافر أحد الشرطين عن الآخر، وفقاً لنص المادة 3 من القانون المصري على أن يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون، إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في أحوال محدّدة. (والي، 2006، ص 43 - 44). وعُرّفت الصفة التجارية في المادة (2) منه على النحو الآتي: "يكون التحكيم تجارياً، في حكم هذا القانون، إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقديّة أو غير عقديّة ... " (أبو طالب، 2010، ص 128 - 129).

وبذلك من الواضح جلياً بأن المشرع التحكيمي المقارن وضع معايير دولية التحكيم، بعكس الفقه - كما قلنا أعلاه - الذي حدّد لوصفه بأنه دولي أن يشوبه عنصر أجنبي.

فالمشرّع الإماراتي وضع مادةً خاصةً مَعْنِيَّةٌ بوصف التحكيم بالدُولِيّ وَفُق حالات محدّدة، واستخدم المعيار القانوني استخدامًا أساسيًا لتحديد تلك الحالات، كما سنرى

ويجوز لنا القول: إنّ وصف التحكيم بالدولي بمعايير مختلفة بدأ بالارتكان على المعيار الجغرافي (الأحدب، ص 16)؛ بمعنى: تنتهي حدود التحكيم الداخلي عندما يخرج عن النطاق الجغرافي، فـ يكون دُولِيًّا، إلى أن تبني القضاء الفرنسي بأنّ التحكيم الدُولِيّ هو الذي يأخذ بالاعتبار موضوع النزاع، إذا ما كان يرتبط بمصالح التجارة الدولية أم لا، وهو ما سُمِّيَ بالمعيار الاقتصادي، (بركات، ص 40). لذا نستعرض الآن المعايير الفقهية والتشريعية لاتصاف التحكيم بالدُولِيَّة

الفرع الثاني: معايير دولية التحكيم التجاري

ثمة معايير قال بها بعضُ الفقه لتحديد دولية التحكيم، لكنه يستند إليها لتحديد دولية التحكيم على نحو أقل (خالد، 2005، ص 51 - 59، مصطفى، 1990، ص 41 - 45، رضوان، 1978، ص 44، عبد الصادق، 2014، ص 26). على أنّ ثَمَّةَ معاييرَ يمكن الاستناد إليها لتحديد دُولِيَّة التحكيم على نحو أكبر؛ وهي معاييرُ استُخدمت ويُسْتَنَد إليها تشريعياً لتحديد دُولِيَّة التحكيم، وهي: المعيار القانوني، والمعيار الاقتصادي، والمعيار المزدوج الذي يجمع المعيار الاقتصادي بوصفه أساساً، مضافاً إليه معياراً آخرُ (الحداد، 2009، ص 94 - 107، الحداد، ص 44). وتلك المعايير التي يُسْتَنَد إليها على نحو أكبر، هي:

1. المعيار القانوني:

يُقصد به تحديدُ الارتباط القائم بين التحكيم والنظام القانوني لدولة معيّنة، ولا يُقصد بالارتباط في هذا الصدد المعنى المادي، بل مدى تأثير التحكيم بمبادئ النظام القانوني في مجموعة للدول المعنية (رضوان، 1978، ص 42)؛ أي بمعنى أدق: أن تتّصل العلاقة القانونية التحكيمية عن طريق أحد عناصرها -الشخصية أو الموضوعية- بأكثر من دولة (الأحبابي، 2012، ص 38).

فإذا كان التحكيم يتّصل بكل عناصره بدولة معينة؛ كان تحكيمياً داخلياً وطنياً. أمّا إذا اتّصل التحكيم بعناصره بأكثر من دولة كان تحكيمياً دُولِيًّا. فلو اتفق طرفان إماراتيان في الإمارات على التحكيم للفصل في المنازعة الناشئة بينهما عن العقد المبرم في الإمارات، والذي يتعيّن تنفيذه فيها، وكانت جميع إجراءات التحكيم تتم في الإمارات وَفُقًا لقانون التحكيم الإماراتي الذي يسري أيضاً على موضوع المنازعة؛ ممّا لا شك فيه أن هذا التحكيم يُعدّ تحكيمياً داخلياً، ويُعدّ الحكم الصادر عنه حكماً وطنياً.

إلا أنه يتعين إجراء نوع من المفاضلة بين هذه العناصر على نحو ما ذهب إليه الفقه (الحداد، ص 44 - 45) بشأن تحديد الدُولية؛ من خلال الموازنة بين العناصر القانونية المؤثرة والعناصر القانونية المحايدة، بحيث إذا اتّصل التحكيم بأحد عناصره المحايدة وغير المؤثرة بالنظام القانوني لدولة ما، فإن ذلك في حد ذاته لا يكفي لائْتِصاف التحكيم بالدُولية

2. المعيار الاقتصادي: (الحداد، ص 104 - 106).

تبنى قضاء النقض الفرنسي المعيار الاقتصادي؛ إذ حرص على إبراز ما المقصود بمصالح التجارة الدُولية، وذلك من خلال الإشارة إلى ضرورة أن يكون العقد منطويًا على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة، أو بصفة عامة تترتب عليه حركة ذهاب وإياب للبضائع والأموال عبر الحدود. ويُعدّ الحكم الصادر في قضية (pelissier du Besset) عن محكمة النقض الفرنسية من أوائل الأحكام التي وضعت معالم فكرة المعيار الاقتصادي بوصفه أساسًا للتدويل؛ إذ اقتبس الحكم التحكيمي الصادر عن غرفة التجارة الدُولية ICC في القضية رقم 3130 عبارة محكمة النقض الفرنسية: "العقد محلّ النزاع يتعلّق بمصالح التجارة الدولية... "مشار إليه في: (شرف الدين، دت، ص 17)، (الحداد، ص 107-94) (السعيدى، 2020، ص 24-23).

ويعتمد هذا المعيار على الطبيعة الاقتصادية لموضوع النزاع، فيكون التحكيم دُوليًا إذا ما تعلّق موضوعه بمصالح التجارة الدولية، دون إعتبار لمكان التحكيم، أو القانون الواجب التطبيق، أو جنسية الخصوم بالحسابان. واعتمده القانون الفرنسي معيارًا، وعرّف التحكيم الدُولي بأنّه ذلك التحكيم الذي يضع في الحسابان مصالح التجارة الدُولية، بحسب نص المادة 1494 من قانون المرافعات الفرنسيّ الجديد (عبد الصادق، ص 26 - 29)

وأكدّ القضاء الفرنسي في عدة أحكام ذلك؛ كما في قضية (sporprom) (إمام، ص 16)، وحكم المحكمة في قضية (Aranela) بتاريخ 26 - 4 - 1985 (إمام، ص 16) أنّ التحكيم الذي يتعلّق بمصالح التجارة الدولية يُعدّ دُوليًا، وأنّه يكفي لتحقيق شرط التجارية الدولية أن يتعلّق بشأن اقتصادي؛ يتم فيه نقل رؤوس أموال أو بضائع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إنشاءات عبر الحدود، ولو كان هذا الانتقال لم يتمّ بعد. أمّا قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي الصادر عام 1925 (قانون التحكيم الفيدرالي، "FAA")، فنجد - حين نتمعن في نصوصه - أنّه فسّر طبيعة المنازعة بأنها التجارة بين مختلف الولايات المتحدة الأمريكية، أو بينها وبين الدول الأجنبية، وهذا ما أكدّه القضاء (إمام، ص 26 - 27)، (السرْحان، 2001، ص 85)

أما التشريعات العربية المقارنة، فأخذت بالمعيار الاقتصادي أساسًا للصفة الدولية للتحكيم بصيغ مختلفة؛ وأخذ بهذا المعيار: قانون التحكيم السوري الجديد رقم 4 لسنة 2008 (المادة 1)؛ وقانون التحكيم الفلسطيني 3 لسنة 2000 (المادة 3 - 2)، وقانون أصول المحاكمات اللبناني 1983

(المادة 809). واشترط المشرع المصري شرطين لدولية التحكيم؛ هما: أن يكون تجاريًا، وأن يكون دوليًا، ويجب توافرهما معًا (الأحدب، 1999، ص19)، (إمام، ص 18). وليس المقصود بالتجارية أن يكون النزاع حول علاقة قانونية ذات طبيعة اقتصادية، بصرف النظر عن كونها تجارية بالمعنى التقليدي أو بغيره، إذ وردت حالات أخرى هي منازعات مدنية؛ كاستخراج الثروات الطبيعية، أو استصلاح الأراضي الزراعية، أو حماية البيئة وغيرها. وترتيبًا على ذلك؛ يؤكد الفقه أن عبارة: "ذات طابع اقتصادي" أخرجت المشرع المصري من عناء الدوران حول التعريفات الواردة في القوانين المقارنة لمعيار التجارية، وتتماشى مع طبيعة التحكيم التجاري الدولي (عبد القادر، 1999، ص 176)، (عبد الصادق، ص 26 - 29).

3. المعيار المزدوج:

يُصَدِّدُ بِهِ الأَخْذُ بِالْمَعْيَارِ الاِقْتِصَادِيّ مَعَ مَعْيَارِ آخَرَ كَالْمَعْيَارِ الجِغْرَافِيّ أَوْ القَانُونِيّ. وأخذ المشرع المصري وأغلب التشريعات العربية المقارنة بالمعيار المزدوج؛ كما في: (المادة 3 من قانون التحكيم المصري، والمادة 1 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لسنة 2008، والمادة 3 من التشريع الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، والمادة 3 من نظام التحكيم السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/34 بتاريخ 24 - 5 - 1433 هـ، والمادة 3 من قانون التحكيم العُماني الصادر بمرسوم سلطاني رقم 47 لسنة 97)

وتلك التشريعات تأثرت بالقانون الفرنسي من حيث إعماله (المعيار الاقتصادي)، وفي الوقت نفسه تأثرت بالقانون النموذجي للتحكيم⁽¹⁾. (الحالات التي حددها نص المادة 1 - 3 بوصفها حالات لدولية التحكيم)؛ أي: جمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني لتحديد مفهوم دولية التحكيم (إمام، ص 16).

وأتجهت بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم إلى الأخذ بالمعيار المزدوج لتحديد دولية التحكيم؛ كالاتفاقية الأوروبية جنيف 1961 (القاضي، 2001، ص135).

أما عن التشريع الإماراتي: فنصت المادة 3 من قانون التحكيم على الآتي: "يكون التحكيم ذا صفة دولية حتى لو جرى داخل الدولة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

(1) قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشور في الموقع الآتي: <https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial> و Bates A and Torre-Fowler RZ, "Radu-Mihai Necula, 'Foreign Arbitral Award under the Code of Civil Procedure and the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Adopted in New York (1958). Comparative Look' (2020) 9 Persp L Pub Admin 219" (2020) 74 Dispute Resolution Journal 2.

1. إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الأطراف يقع في دولتين مختلفتين أو أكثر وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الأطراف عدّة مراكز أعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد أطراف التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

2. إذا كان أحد الأماكن التالية يقع خارج الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لعمل أي من الأطراف:

أ. مكان إجراء التحكيم كما حدّده اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تحديده.

ب. مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الأطراف، أو المكان الذي يكون له صلة وثيقة بموضوع النزاع.

3. إذا كان موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

4. إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة.

وعلى ذلك، يمكن أن نستخلص - وفقاً لما قلناه سلفاً من معايير الدولية - من تحليلنا للنص السابق ما تبناه المشرع من معايير لدولية التحكيم. هذا ويشير البعض إلى تأثر المشرع الإماراتي بقانون الأونسترال في تحديد الصفة الدولية للتحكيم، وهي بالفعل تكاد تكون متطابقة مع المادة 3 / 1 من قانون الأونسترال (عبد الباقي، وآخر، ص40).

ونشير إلى أن قانون التحكيم لم يضع معيار المكان الجغرافي معياراً للدولية؛ بل دليل أنه من الممكن أن يكون التحكيم دولياً على الرغم من قيامه وصدور الحكم في دولة الإمارات كما أشار صدر المادة. أمّا المعايير التي استند إليها فهي كالآتي:

أولاً- دولية التحكيم استناداً إلى دولية المنازعة محل التحكيم: إذ نص البندين 3 و4 من المادة 3 على كون موضوع النزاع محل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة، سواء أكانت تجارية أم مدنية؛ فالمشرع لم يحدّد تلك الطبيعة، ولا قيّد على ذلك سوى أن تكون المنازعة ممّا لا يجوز الاتفاق على التحكيم فيها؛ لأنها من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وذلك طبقاً للمادة 4 بند 2؛ لذلك لم نسمّه المعيار الاقتصاديّ ونصّفه بتلك الطبيعة؛ إذ كان بإمكان المشرع في صدر المادة - كما فعل المشرع المصري وغيره - أن ينص على الآتي: "يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية: ..."، ثم يذكر الحالات. وذهب رأي من الفقه (بربري، 1999، ص28)، (إبراهيم، ص54 وما بعدها) إلى أن قانون التحكيم المصري، على الرغم من تحديده لطبيعة النزاع، فإنّه لا يشمل فقط العلاقات التجارية، بل يشمل

كلّ أنواع التحكيم، مدنيةً كانت أو تجارية؛ وذلك الشمول يجعل الاهتمام بتحديد التجارية أمرًا غير ضروري؛ فنصوص قانون التحكيم نافذة على كل تحكيم أيًا كانت طبيعة النزاع، ويرى تَرَكَ الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، وهو ما نرى انطباقه على التشريع الإماراتي فيما يتعلّق بصفة الدُولِيَّة استنادًا إلى طبيعة المنازعة، فيشكل عام لا فرّق بين العمل المدني والعمل التجاري في دول القانون العامّ "الأنجلوسكسون" بعكس دول النظام اللاتيني (إمام، ص26)، (الطراونة، 2009، ص120).

وعلى الرغم من أنّ اتفاقية نيويورك 1958، التي انضمت إليها الإمارات دون تحفظات، تسعى إلى تشجيع اللجوء إلى التحكيم في مجال العلاقات التجارية الدولية، فإنها لم تشترط أن يكون موضوع النزاع تجاريًا. وأجازت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية، لأية دولة ترغب في حظر نطاق تطبيق الاتفاقية على العلاقات التجارية فقط، أن تُبدي تحفظها هذا عند التوقيع على الاتفاقية

لكنّ البعض يرى أنّ هذا المعيار المقصود به هو المعيار الاقتصادي (عبد الباقي، وآخر، ص42)؛ إذ إن البندين 3 و4 من المادة المذكورة يشيران إلى موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق التحكيم إذا ما كان يرتبط بأكثر من دولة واحدة؛ أي: إنّ هذه الفقرة تشير إلى المعيار الاقتصادي إذ يتركز على طبيعة النزاع، فإذا ما كان ينم عن أموال عابرة للحدود، فنحن أمام تحكيم دولي بغضّ النظر عن أي عنصر آخر في العلاقة؛ لأنّ النزاع بطبيعته هنا غير مرتبط بدولة ما، فهو متعلق بالتجارة الدُولِيَّة

ثانيًا- دولية التحكيم استنادًا إلى المعيار القانوني: أشار البند 2 من المادة 3 إلى دولية التحكيم عندما يكون مكانُ التحكيم مختلفًا عن المكان الرئيس لعمل أحد أطرافه، أو يكون مكانُ تنفيذ الالتزامات الجوهرية والتجارية في الوقت نفسه مختلفًا عن المكان الرئيس لعمل أحد أطراف التحكيم، أو يكون المكان الأكثر صلة بموضوع التحكيم مختلفًا عن المكان الرئيس لعمل أحد أطراف ذلك التحكيم. ونستطيع أن نقول أيضًا: إنّ البنود 1 و3 و4 يشملها هذا المعيار؛ فالحالات التي ذكرها المشرع هي حالاتٌ وفَّقًا للمعيار القانوني الذي سبق تناوله، وهو إذا كان أحد عناصر التحكيم أو أكثر يتصل بالنظام القانوني لدولة أو أكثر. وهذا المعيار ورد في قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وأخذ به المشرع المصري إضافة إلى المعيار الاقتصادي

وأخيرًا، نوّكد أنّ تحديد دولية التحكيم التجاري الدولي ليس مسألة نظرية هامشية، وإنّما هو من المسائل الأساسية التي تترتب عليها نتائج بالغة الأهمية، كما سنرى في النتائج

المطلب الثاني: معايير وطنية حكم التحكيم وأجنبيته:

نتناول في هذا المطلب المعايير التشريعية والفقهية وما تبناه القضاء في تحديد صفة حكم التحكيم؛ وذلك في أفرع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الصفة الداخلية للتحكيم ووطنية حكمه:

يجب أن نشير بدايةً إلى أن الفقه (إبراهيم، 2005، ص 71) (خالد، ص 47) - ونؤيده - يرى وجوب توضيح التفرقة بين تقسيم التحكيم وتقسيم الحكم الصادر عنه؛ فتقسيم التحكيم يهدف إلى تحديد النظام القانوني الحاكم للتحكيم؛ أي: القواعد الخاصة التي تحكمه. أما تقسيم الحكم، فيهدف إلى معرفة معاملة الحكم بعد صدوره من حيث البطلان والتنفيذ، فلا بد من تحديد انتماء للحكم؛ أي: جنسيته (هويته). وسنبيّن تعريف كل صفة، سواء بالنسبة للتحكيم أو للحكم الصادر عنه، على النحو الآتي:

أولاً- الحكم التحكيمي الوطني:

يكون حكم التحكيم وطنياً عندما يصدر عن تحكيم داخلي أو دولي داخل الإقليم الوطني، أو يصدر عن تحكيم أجنبي خاضع للقانون الوطني. والقصد هنا ما دام التحكيم أجري في الإقليم الوطني أو أخضع للقانون الوطني، فنحن أمام حكم تحكيمي وطني (أبو طالب، ص 127)، (عفيفي، 2012، ص 417) (السعيدى، 2020، ص 14).

ويؤكد الفقه (بركات، ص 40)، (خالد، ص 53) أن التحكيم قد يوصف بأنه دولي رغم إتمامه في الإقليم الوطني وخضوعه للقانون التحكيمي الوطني؛ ومن ثمّ نكون أمام حكم وطني صادر عن تحكيم دولي. فمثلاً، إذا تمّ التحكيم في الإمارات، وطُبّق عليه القانون الإماراتي؛ فإنّ ذلك الحكم الصادر عنه هو حكم تحكيم وطني، تكون هويته إماراتية، ومن ثمّ فإنّ تقدير مدى صحة الحكم من بطلانه يجري وفقاً لقواعد قانون التحكيم الإماراتي

فالحكم التحكيمي الوطني معناه إضفاء جنسية على نظام التحكيم والحكم الناتج عنه (الرفاعي، 2006، ص 88). فعندما يُعرَض على القاضي الوطني طلب الأمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي مثلاً، فذلك يقتضي بالضرورة منه تحديد جنسية (هوية) ذلك الحكم في حالة التفريق بين القواعد التي تحكم أحكام التحكيم الوطنية وأحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لقانون هذا القاضي (إمام، ص 9). وهذا ما قصدناه بالتفريق بين الحكم الوطني والتحكيم الداخلي؛ فيكون التحكيم وطنياً عندما يحمل حكمه جنسيّةً وطنية بالنسبة للمحكمة الوطنية المنوط بها رقابتها البطلان أو التنفيذ. فالمشكلة الحقيقية تتعلق بوصف الحكم لا بوصف التحكيم، فالتحكيم الداخلي ينجم عنه حكمٌ وطني، والتحكيم الدولي قد ينجم عنه حكمٌ وطني أو أجنبي، بحسب مكان صدوره أو

القانون الإجماعي المنطبق على التحكيم (يونس، 2002، ص204) (السعيد، 2020، ص15)

ونؤكد أنّ مكان التحكيم هو الضابط في العديد من التشريعات الوطنية المقارنة في تحديد وطنية حكم التحكيم بالنسبة للدول التي صدر فيها، كما سنرى عند تناول أجنبية الحكم التحكيمي (أبو جريبان، 2015، ص21)

ثانيًا- التحكيم الداخلي:

يكون التحكيم داخليًا إذا تعلّق بنزاع يمس دولة واحدة، وذلك سواء كان النزاع مدنيًا أو تجاريًا (والى، ص41). فالتحكيم الداخلي يستتبع تطبيق القانون الوطني دون غيره من قوانين أجنبية

ويمكن تعريفه بمفهوم المخالفة، والتعريف الذي نميل إليه في التحكيم الدولي هو أنه ذلك التحكيم الذي يجري لمسألة لا يشوبها عنصرٌ أجنبي، من حيث أطرافه أو سببه (كأن يكون العقد تمّ أو وُقِع في الخارج) أو موضوعه (كأن يكون العقار محل العقد في الخارج)، دون اعتبار لصفة الهيئة القائمة على التحكيم إن كان المشرع يَعْدها وطنيَّةً أو أجنبيَّةً

ونشير إلى أن المشرع الإماراتي لم يعرف التحكيم الداخلي في المادة 1 منه، لكنّ يمكننا القول: إنّ عدم انطباق أي من الحالات المذكورة في المادة 3 - السابق بيانها - يجعلنا أمام تحكيم داخلي. على أنّ ثَمَّة تشريعاتٍ (كقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 في المادة 3، وقانون التحكيم اليمني رقم 22 لسنة 1992 في المادة 2) حدّدته بأنّه كل تحكيم يجري على الأراضي الوطنية، وبشرط ألا يتعلّق بالتجارة الدولية؛ وأخرى حدّدته بأنّه التحكيم الذي يكون أطرافه وطنيين، بغض النظر عن أي معيار آخر. أما التشريع الفرنسي، فيكفي عنده لاعتبار التحكيم داخليًا ألا تكون المسألة الاقتصادية محلّ النزاع التحكيمي تقتضي انتقالًا للأموال أو الخدمات عابرًا للحدود. والأمر مختلف في التحكيم الدّولي الذي يقع في إطار قواعد تنسّق معه وخاصّةً به وتكون أكثر تحررًا من التحكيم الداخلي (تركي، دت. ص437).

وربطًا بما قلناه عن وطنية الحكم التحكيمي، يمكننا القول: إنّ التحكيم يكون داخليًا وطنيًّا عندما تكون جميع عناصره وطنيَّةً ومنتمية إلى الدولة نفسها

الفرع الثاني: الصفة الأجنبية لحكم التحكيم Arbitrage e` tranger

أثارت الصفة الأجنبية لحكم التحكيم جدال واسع، ويبقى في بلدان عديدة غير منضبط في غياب حلول واضحة من المشرّعين أو الفقه التحكيمي من حيث الثبأت على معيار موحد لتحديد حكم التحكيم الأجنبي، وانصبّت الجهود لتوضيح هذا الوضع بواسطة اتفاقيات دَوْلِيَّة (العنزي، 2006، ص 50 - 51)

غالبًا ما تكون أهمية وصف أجنبيّة الحكم التحكيمي في مجال التنفيذ (الأحدب، ص10)⁽¹⁾. فإذا كان نَمَّةً ضابطٌ تشريعي يميّز بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي، فهو اشتمالُ التحكيم على عنصر أجنبي مؤثر في نظام التحكيم والحكم الناتج، كصدوره خارج الإقليم (الخرزاعلة، 2017). ويؤكدُ الفقه (إبراهيم، ص 61 - 63) أنه يجب على التشريعات التحكيمية بيانُ الصفة الأجنبية لحكم التحكيم لأهميته البالغة، كما سنرى في النتائج.

هذا واختلّفت القوانينُ في وضع معايير لتحديد الصفة الأجنبية للحكم التحكيمي؛ فمنها ما أخذ بالمعيار الإقليمي - ويُسمّى أيضًا المعيار المكاني أو الجغرافي (صادق، 1978، ص49)، (القصي، 1993، ص36 - 37) - ويُفصّل به مكانُ صدور الحكم التحكيمي، بحيثُ يكونُ كلُّ حكمٍ يصدر خارجَ الإقليم الوطني؛ أي: في إقليم أجنبي، حكمًا أجنبيًا. ومنها ما أخذ بالمعيار القانوني، بحيثُ يكونُ كلُّ حكمٍ تحكيمٍ أخضع لقانون إرائي أجنبي حكمًا أجنبيًا، حتى لو صدر على الإقليم الوطني. ومنها ما أضاف معيارَ الصدور باسم سيادة دولة أجنبيّة، دون التفاتٍ إلى المكان أو إلى أيِّ معيارٍ آخرَ (عبد العال، 2000، ص169) (السعيد، 2020، ص17).

وأخذت التشريعاتُ التحكيمية العربية المقارنة بالمعيار الإقليمي (المعيار الجغرافي)؛ كقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 في المادة 3 - 3، وأيضًا قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم 19 - 67 باب التحكيم في المادة 761 / أ، ونصَّ المشرع المصري في المادة 299 مرافعات لسنة 1968 على ذلك. ومنها أيضًا المشرع الإماراتي (السرْحان، 2022، ص 377) وللتفصيل أكثر (الغنيمي، نور الهدى و دلة، سام سليمان، 2021 ص367)؛ إذ إنَّه من خلال قانون الإجراءات المدنية الاتحادية رقم 42 لسنة 2022 (الجريدة الرسمية، 2022) نصَّ في المادة 223 على ما يأتي: "يسري حكم المادة (222) من هذا القانون على أحكام المحكّمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب أن يكون حكمُ المحكّمين صادرًا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقًا لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه". ومؤدّى ذلك أنّ حكم التحكيم الأجنبي هو ذلك الصادر خارج دولة الإمارات؛ وعلى إثر ذلك، أفرد قواعدَ خاصّةً لتنفيذ تلك الأحكام التحكيمية الأجنبية. وحسنًا فعل المشرع الإماراتي في تبني هذا المعيار. (الأحبابي، ص 53 - 54). والقضاء الإماراتي جعل - كقاعدة عامة - المقابل للحكم التحكيمي الأجنبي - الصادر في الخارج، ما عدا التحكيم الذي اتفق أطرافه على خضوعه لقانون التحكيم الإماراتي - هو الحكم التحكيمي الوطني، وأساسُ التفرقة هو معيار مكان صدور الحكم؛ فإن صدر في الإمارات، كان حكمًا وطنيًا؛ وإن صدر في الخارج، صار حكمًا أجنبيًا (حكم اتحادية

(1) Radu-Mihai Necula, 'Foreign Arbitral Award under the Code of Civil Procedure and the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Adopted in New York (1958). Comparative Look' (2020) 9 Persp L Pub Admin 219.

عليها الطعن رقم 422 لسنة 2019 تجاري جلسة 1 / 10 / 2019. وحكم استئناف دبي رقم 28 لسنة 2023 "بطلان حكم التحكيم" الصادر يوم 23 - 11 - 2023). ويأتي ذلك الاتجاه متسقاً مع اتفاقية نيويورك (الياقوت، والرشيد، دبت)، (مجلة الحقوق، 2022) في ظل عدم وجود معيار متفق عليه بين كل الدول (المري، ص 15 - 16). ونود الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي أخذ بالمعيار الإقليمي - المكاني - الذي أخذت به اتفاقية نيويورك، دون أن يسايرها في إمكانية عدّ بعض الأحكام التي تصدر على إقليم الدولة أحكاماً أجنبيّة (الأحبابي، ص52).

وبالنسبة للاتفاقيات المعنية بالتحكيم، لم تهتمّ بوضع معيار لأجنبية حكم التحكيم ما عدا اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بتنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية لسنة 1958، والتي اعتمدت على المعيار الإقليمي اعتماداً أساسياً؛ أي: مكان صدور حكم التحكيم، من خلال نص المادة 1 - 1. ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها أيضاً على أن تكون أجنبية الحكم الصادر إذا اعتبرتها دولة التنفيذ غير وطنيّة.

أما المعيار القانوني فمؤداه اكتساب حكم التحكيم جنسية الدولة التي طبّق قانونها الإجرائي على التحكيم (صلاح الدين، 2010، ص268)، (البحيري، ص311). ووفقاً لهذا المعيار، يكون حكم التحكيم أجنبيّاً حتى لو صدر على الإقليم الوطني عندما يكون التحكيم خاضعاً لقانون إجماعي أجنبي (الخزاعلة، ص25 - 26). وأخذ به في بعض أحكام القضاء المقارن (الأحبابي، ص51). وفي فرنسا، قضت محكمة باريس بعدّ حكم التحكيم أجنبيّاً على الرغم من صدوره في باريس؛ لكونه صادراً وفقاً للقانون الإنجليزي، وكذلك أخذت محكمة النقض البلجيكية بمعيار قانون الإجراءات الذي اختاره الفرع للوصول إلى جنسية حكم التحكيم

إذن، تقوم الصفة الأجنبية لحكم التحكيم - كما بيّننا سابقاً - على معيار مكان صدور الحكم أو معيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فالأجنبية صفة تلحق بالحكم، أما الصفة الدولية فتستند إلى الطابع الدولي للعلاقة محل النزاع (أبو جريبان، ص90)

وقد يثور التساؤل الآتي عند صدور حكم تحكيم خارج الإقليم الوطني الإماراتي بصدده علاقة تحكيمية دولية وفق أحكام قانون التحكيم الوطني الذي اختاره الطرفان لتسوية نزاعهما؛ فما القواعد المختصة عند تنفيذ هذا الحكم في الإمارات؟ من خلال هذا التساؤل يتضح أن حكم التحكيم لا يكتسب الصفة الأجنبية رغم صدوره خارج الإمارات؛ بسبب أنه دخل في نطاق المادة 2، وأسبغ المشرع بالهويّة الوطنية، وفي الوقت نفسه يكون وصف التحكيم بالدولية طبقاً للمادة 3 من ذات قانون التحكيم، وهنا يظهر التنازع في هذه الحالة عند تقديم طلب بتنفيذ هذا الحكم في الدولة، فهل تُطبّق قواعد التنفيذ الواردة في قانون التحكيم 6 لسنة 2018

أو يُعامل معاملة الحكم الأجنبي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية 42 لسنة 2022؟ وهنا تظهر أهمية ضبط المصطلحات، لذا فكلُّ حكم تحكيم أجنبي يُطبَّق عليه قانون الإجراءات إلا إذا كان خاضعاً لقانون التحكيم، ومن ثمَّ يكون وطنياً، أو تُطبَّق عليه الاتفاقية التي صدر بموجبها، وتكون الإمارات طرفاً فيها، وأهمُّ تلك الاتفاقيات اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية 1958، اللهم إلا إذا كان قانون التحكيم أيسرَ من حيثُ الشروط والإجراءات (أبو جريبان، ص 90 - 93)، (محمود، ص 159 - 164)

وفي ضوء كلِّ ما سبق، نعتقد أن أساس الاختلاف في معيار وصف حكم التحكيم بالأجنبي هو تداخل المصطلحات المستخدمة في التحكيم وتعدُّدها، ومنها الخلط بين مفهومي دُولِيَّة التحكيم وأجنبيَّةه. ونشير إلى أن من الفقه من يرى أنه لا يوجد فارق بين مصطلحي حكم التحكيم الدُولي وحكم التحكيم الأجنبي، وأن محاولة خلق فارق بينهما تؤدي إلى زيادة اللبس عند تفسير كل منهما (الورفلي، 2009، ص150)، (الأحبابي، ص49).

لذا نرى - أولاً - أن معيار القانون المُطبَّق على إجراءات التحكيم وحده ليس كافياً للتمييز بين حكم التحكيم الأجنبي والوطني، فماذا لو طبِّقت على إجراءات التحكيم قوانين متعدّدة في دول متعدّدة، حتى صدر حكمٌ نهائي في بلد الصدور. و - ثانياً - أن المعيار الإقليمي - الجغرافي - يصلح معياراً مناسباً في الوقت الراهن لأجنبية الحكم التحكيمي، وثبات هذا المعيار مهمٌ لحلِّ إشكاليات التنفيذ والبطالان، بشرط ألا يكون اختيارُ مكان الصدور مصادفةً، أو دون تحديد سابق في المشاركة أو في العقد أو بأي طريقة تُؤكِّد إرادتهم للأثار المترتبة على هذا الاختيار. وقد وضع الفقه فروضاً لاستيضاح طريقة اختيار مكان التحكيم والتأكد من جديته لا هامشيته. (المري، ص 18 - 19)، (الزعيبي، 2011، ص60)، حتى لا نكون أمام تحايل من أطراف التحكيم أو المحكم؛ لأن اختيار مكان الصدور بصورة هامشية عرضية يصبح دون أثر حاسم لتحديد الصفة الأجنبية أو الوطنية، إذ لا يعدو أن يكون هذا الاختيار سوى عنصرٍ مصطنع، أو مجرد توطين جغرافيٍ للتحكيم (الرفاعي، ص235). وقد يكمن الحل الجذري لإشكالية معيار الأجنبية للحكم التحكيمي في عقد اتفاقيات دُولِيَّة بغرض تحديد معيار محدّد للحكم الأجنبي، وتكون متعدّدة الأطراف بحيث يدخل فيها أكبر عدد من البلدان، لتصبح فيما بعدُ تشريعاتٍ وطنيَّة تأخذ المعيار المُتَّفَق عليه نفسه.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على التفرقة بين الصفات المختلفة للتحكيم :

اختلاف صفات التحكيم والتفرقة بينها يستتبع تطبيق قواعد قانونية تخص كلَّ صفة بما يتناسب وطبيعتها؛ لذلك يكون ثمة تنظيم خاص للتحكيم الداخلي، وآخر للدولي. وحتى وجود قانون واحد للتحكيم لا يعني أنه يضمُّ أحكاماً تنطبق على التحكيمين الداخلي والدولي،

فهناك نصوص لا يُتصوّرُ إعمالها إذا كانت تتعلّق بالتحكيم التجاري الدولي؛ وإذا ما أردنا تطبيقها، اكتنّف ذلك الغموضُ وعدمُ الوضوح؛ وهذا ما يستتبعُ الاجتهادَ الفقهيّ في تمييز الأحكام الخاصة بالتحكيمين الدّولي والداخلي (سلامة، 2004، ص84 - 85).

لذا؛ فإنّ للتمييز بين الصفات المختلفة للتحكيم - بحقّ - أهميّة خاصة وتترتّب عليها نتائج بالغة الخطورة (الحداد، ص 94 - 107)، (شرف الدين، 1995)، (إمام، ص 10).

ومن أهم تلك النتائج: الرقابة التي يمارسها القضاء الوطني على حكم التحكيم، وسلطة القاضي الوطني في التعرض لموضوع النزاع عند بطلان حكم التحكيم أو رفض تنفيذه، واختلاف مفهوم فكرة النظام العام، ومبدأ المعاملة بالمثل، وأثر صفة التحكيم في تنفيذ حكمه. وتلك النقاط نتناولها من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الرقابة التي يمارسها القضاء الوطني على حكم التحكيم

وفي هذا الخصوص، تختلف الأنظمة القانونية بشأن هذه الرقابة من زاويتين: الأولى تتعلق بنطاق الرقابة، وأما الثانية فتتعلق بنوع الرقابة؛ فمن الثابت أن بعض الأنظمة القانونية لا تهتمّ بالرقابة على أحكام التحكيم ذات العنصر الأجنبي الخالص، في حين تخضع جميع أحكام التحكيم الوطنية لرقابتها من حيث رقابتنا التنفيذ والبطلان

الفرع الأول: من حيث رقابة البطلان

بعض الأنظمة القانونية تسمح بإمكانية الرجوع على حكم التحكيم الداخلي بأوجه رجوع تختلف عن تلك الخاصة بأحكام التحكيم التجارية الدولية. أما قانون التحكيم الإماراتي من خلال المادة 53 فـ "لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم، وعلى طالب البطلان أن يُثبت أيًا من الأسباب الآتية: ...". أكّد ذلك القضاء الإماراتي في حكم استئناف دبي رقم 66 لسنة 2022.

ثمّ إنّ نوع المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم يختلف في العديد من الأنظمة عندما يكون الحكم الصادر في المنازعة حكمًا تحكيميًا داخليًا أو حكمًا تحكيميًا دوليًا. ونص المشرّع الإماراتي في المادة الأولى من قانون التحكيم على أنّ المقصود بالمحكمة المختصة الواردة في هذا القانون هو: المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتّفق عليها الأطراف، أو يجري من ضمن دائرة اختصاصها التحكيم؛ طبقًا لقواعد الاختصاص الواردة في الموادّ 24 إلى 32 (الاختصاص النوعي)، ومن 33 إلى 43 (الاختصاص المحلي) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

وفيما يتصل بالمحكمة المختصة لمعاونة التحكيم، فتختلف الدّول في حجم الهامش المتروك للقضاء لأداء دور في التحكيم؛ فمثلاً المشرّع المِصرِيّ من خلال المادة 9 من قانون التحكيم المصري رقم 17 لسنة 1994 حدّد المحكمة المختصة بحسب صفة التحكيم، فإذا كان دَوْلِيًّا فمحكمة استئناف القاهرة هي المختصة، إلّا إذا اتَّفَق الأطراف على محكمة استئناف أخرى في مصر. أما إذا كان التحكيم داخليًّا، فالاختصاص ينعقد للمحكمة المختصة أصلاً بالنزاع لو لم يكن تحكيمًا، ولكل محكمة منها الاختصاص فيما يتعلق بالتحكيم من إجراءات وتدابير مؤقتة أو تحفظية أو غيرها. أما قانون التحكيم الإماراتي، فنصّت المادة 36 منه على ما يأتي: "1... - لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تطلب المساعدة من المحكمة للحصول على أية أدلة، وللحكومة في حدود سلطتها أن تأمر بتنفيذ الطلب، وبحضور الشهود أمام هيئة التحكيم؛ وذلك لتقديم والإدلاء بالشهادة الشفوية، أو إبراز المستندات، أو أيّ من موادّ الإثبات. 2 - يُقدّم الطلب إلى رئيس المحكمة، وله أن يقرّر أيًّا ممّا يأتي: أ- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور، أو يمتنع بغير مبرر قانوني عن الإجابة، بالجزاء المقرّرة في القوانين النافذة في الدولة. ب - الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند تحت حوزته يكون ضروريًّا للحكم في النزاع. ج - الأمر بالإنابة القضائية".

الفرع الثاني: من حيث الجهة المختصة بالتنفيذ

إنّ الجهة المختصة بتنفيذ كلّ حكم تحكيم وطني وفقًا لقانون التحكيم الإماراتي؛ حددتها نص المادة 55: "... من أنّه يتعيّن على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدّم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة ..."; أي: رئيس المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتَّفَق عليها الأطراف أو يجري من ضمن دائرة اختصاصها التحكيم. وأكّد القضاء أنّ "... تنفيذ أحكام المحكمين يكون بتقديم طلب استصدار الأمر على عريضة بالمصادقة وتنفيذ الحكم لرئيس محكمة الاستئناف، ويصدر الأمر من الرئيس أو من يندبّه من قضاة المحكمة الاستئنافية بعد التحقّق من أن موضوع النزاع من المسائل التي يجوز التحكيم فيها، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام والأداب بالدولة". (حكم محكمة اتحادية الطعن رقم 422 لسنة 2019). أمّا فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الذي لا يخضع لأحكام قانون التحكيم الإماراتي، وإنّما لأحكام قانون الإجراءات المدنية 42 لسنة 2022 أو لاتفاقية نيويورك 1958؛ فهي تخضع لنظام الأمر على عريضة، ويختص بإصدار الأمر قاضي التنفيذ (المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي)، ويصدره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها، ويكون الأمر قابلاً للطعن عليه بالاستئناف مباشرةً وفقًا للقواعد والإجراءات المقرّرة لاستئناف الأحكام (المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وحكم اتحادية عليا الطعن رقم 85 لسنة 2020 تجاري الصادر 24 مارس 2020)

الفرع الثالث: سلطة القاضي الوطني في التعرض لموضوع النزاع إذا ما أبطل الحكم التحكيمي أو رُفِضَ تنفيذه

تختلف سلطة القاضي الوطني باختلاف صفة التحكيم، من حيث التعرّض لصحتها وبطلانها وإصدار الأمر بتنفيذه أو رفضه. والشرط المفترض في هذه النتيجة هو أن يُعقَد الاختصاص للمحاكم الوطنية لإبطال الحكم التحكيمي. وعند تحققه؛ فالقاضي ينظر صحّة حكم التحكيم الصادر في الدولة، ويستطيع أن يقضي ببطلانه، إذا توافر سببٌ من أسباب البطلان، بل إن القاضي يستطيع أن يقضي ببطلان حكم التحكيم الصادر في دولته من تلقاء نفسه، إذا تضمّن هذا الحكم ما يخالف النظام العامّ (شرف الدين، ص 37 - 41)

فإذا كان حكم التحكيم وطنياً، سواء كان التحكيم داخلياً أو دولياً؛ فمسألة تصدي القاضي لموضوع النزاع عندما يقرّر بطلان حكم التحكيم ترجع إلى طبيعة دعوى البطلان، هل هي طريق عادي للطعن أو لا؟ ويرى الفقه أنّها ليست طعنًا عاديًا، ومن ثمّ لا يجوز أن يفصل قاضي البطلان في الموضوع؛ وإنّما تنتهي مهمّته بإبطال الحكم التحكيمي (الاتجاه نفسه: قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، ونظام التحكيم السعودي رقم م / 34 لسنة 1433 هـ، وقانون التحكيم العماني رقم 47 لسنة 1997). ويجوز اتفاق الأطراف السابق على عرض النزاع على المحكمة للفصل فيه عند إبطال الحكم التحكيمي، الذي سبق أن فُصل فيه من قبل (المادتان 49 و 45 / 1 من قانون التحكيم المصري)

أمّا إذا كان حكم التحكيم أجنبيًا، فيمتنع على القاضي أن يتعرّض لموضوع النزاع للفصل فيه؛ إذ إن سلطته تقتصر على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو رفضه وفقًا لحالات محدّدة حصراً، ذلك أنّ اتفاقية نيويورك تُلزم محاكم الدول المتعاقدة عندما يُطرح عليها نزاعٌ كان موضوعاً لاتفاق تحكيم بين الخصوم = أن تحيلهم بناءً على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبيّن للمحكمة أن هذا الاتفاق باطلٌ، أو لا أثر له، أو غير قابل للتطبيق؛ فثمة فرقٌ بين رفض التنفيذ والقضاء ببطلان حكم التحكيم، إذ رفض التنفيذ لا يُعرقل فعالية الحكم التحكيمي إلّا فقط في بلد التنفيذ، ومن الممكن تنفيذه في بلد تنفيذ آخر

المطلب الثاني: أثر صفة التحكيم في تنفيذ حكمه:

تبنّى المشرّع التحكيمي الوطني والمقارن عدّة مجاميع من قواعد متعلّقة بتنفيذ أحكام التحكيم. هناك قواعد مختصة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية وهي التي تدخل في نطاق قانون التحكيم الإماراتي، وقواعد عامّة مختصة بتنفيذ أيّ حكم تحكيم أجنبي كما في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وقواعد خاصة تتعلق بأحكام التحكيم الأجنبية الصادرة من بلد تجمعه مع دولة الإمارات اتفاقية، كاتفاقية الرياض، واتفاقية نيويورك.

كقاعدة عامة، لا تستفيد أحكام التحكيم الداخلية الوطنية من المعاهدات الدولية المنظمة لمسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية

الفرع الأول: فكرة النظام العام في التحكيم

أشار الفقه إلى فارقٍ آخرٍ (سلامة، ص 234)، (إبراهيم، ص 56)، وهو اختلاف مفهوم فكرة النظام العام في كل من صفات التحكيم، إذ الأمر مختلف في التحكيم الدولي، لأنه لا يتقيد إلا بمفهوم النظام العام الدولي وحده، فمثلاً عدم قابلية النزاع لتسويته بالتحكيم يمكن ألا تكون مبرراً لعدم تنفيذ حكم التحكيم، إذا لم يكن في الحكم مساسٌ جدّي بالنظام العام. ويؤكد الفقه (محمود، ص 150)، (أبو جريبان، ص 103) أنّ إعمال فكرة النظام العام يختلف باختلاف كوننا أمام حكم وطني أو أجنبي، ففي حكم التحكيم الوطني يتوسّع القاضي المختص بفكرة النظام العام عند طلب بطلان الحكم أو عند طلب الاعتراف والتنفيذ، في حين تنحصر هذه الفكرة بشأن الأحكام الأجنبية. ونصّ المشرع الإماراتي في قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية على ألا يتضمّن الحكم التحكيمي ما يخالف النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات (المادة 222 بند ه من قانون الإجراءات، والمادة 53 البند 2 - ب من قانون التحكيم)

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل

جانب آخر من أهمية تمييز صفة الحكم، إن كان وطنياً أو أجنبياً، من خلال تأثير ذلك في تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل عند الاعتراف به وتنفيذه، إذ لا مجال لإعماله في إطار حكم تحكيم وطني؛ لكون الحكم صدر ونُفذ في الدولة نفسها كأصل عام

أما في حالة كون حكم التحكيم المراد تنفيذه حكماً أجنبياً، فإن القاضي الوطني سيتحقق من عدة أمور، أهمها: أن الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم تُنفذ أحكام التحكيم التي تصدر من دولة قاضي التنفيذ. ويتحقق من طبيعة المعاملة لأحكام التحكيم الصادرة من دولة قاضي التنفيذ، فإذا كانت ترفض تنفيذ تلك الأحكام، فإن قاضي التنفيذ يرفض أيضاً تنفيذ الحكم المعروض عليه (الورفلي، ص 138 وما بعدها).

ونصّ المشرع الإماراتي على ذلك من خلال المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية: "الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة"

الفرع الثالث: تنازع قواعد التنفيذ

قد يثور التساؤل الآتي عند صدور حكم تحكيم خارج الإقليم الوطني الإماراتي بصدده علاقة تحكيمية دولية وفق أحكام قانون التحكيم الوطني الذي اختاره الطرفان لتسوية نزاعهما؛

فما القواعدُ المختصةُ عند تنفيذ هذا الحكم في الإمارات؟ من خلال هذا التساؤل يتّضح أن التحكيم قد اكتسب صفة الأجنبيّة لصدوره خارج الإمارات، وصفة الدّولية طبقاً للمادة 3 من قانون التحكيم، وأنفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم الإماراتي وفق نطاق سريانه في المادة 2. يظهر هنا التنازع في هذه الحالة عند تقديم طلب بتنفيذ هذا الحكم في الدولة؛ فهل تُطبّق قواعد التنفيذ الواردة في قانون التحكيم 6 لسنة 2018، أو يُعامل معاملة الحكم الأجنبي وفق اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1958م والمادتين 223 و222 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 42 لسنة 2022، لكون هذا الحكم أجنبيّاً بالنسبة لدولة الإمارات لصدوره في الخارج؟ هل تُغلّب الصفة الأجنبية للحكم على الصفة الدّولية؟ وماذا عن الحكم التحكيمي الذي صدر في الخارج وأخضع لقانون التحكيم الإماراتي ولم يكن البلد الذي صدر فيه منضماً إلى أي اتفاقية مشتركة مع دولة الإمارات، فهل تُطبّق قواعد التنفيذ الواردة في قانون التحكيم أو الواردة في قانون الإجراءات المدنية؟

يمكننا بإيجاز في هذا المقام أن نقول: بمفهوم المخالفة للمادة 2 من قانون التحكيم؛ فإنّ الحالات التي تخرج من نطاق تطبيق قانون التحكيم هي: - كل تحكيم يجري في الإمارات وأخضع لقانون تحكيم آخر، وأيضاً أحكام التحكيم الصادرة في الخارج ولو كان موضوعها تجارياً دولياً، ولم يتفق أطرافها على خضوعها لأحكامه، أو لم يكن النزاع محلّ التحكيم ناشئاً عن علاقة تنظمها القوانين الإماراتية النافذة. وبذلك في كل تلك الحالات، يكون القانون الإجمالي المدني الإماراتي رقم 42 لسنة 2022 هو المُطبّق ما لم يكن الحكم الناتج عن تلك التحكيمات خاضعاً لاتفاقية دولية منضمة إليها الدولة، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك 1958 للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إلا إذا كانت القواعد الإجرائية الواردة في قانون التحكيم الوطني أخفّ وأيسر، فهنا تُطبّق قواعد قانون التحكيم الوطني

الخاتمة:

ارتأينا ألا تكون الخاتمة سرداً موجزاً لما تناولناه؛ وإنما خصصناها لتقيد أهمّ النتائج التي انتهينا إليها، وأهمّ التوصيات التي نأمل أن تفيد كلّ مهتم بالموضوع؛ وذلك على النحو الآتي:

بالنسبة إلى النتائج؛ فإننا نُوجزُها في الآتي:

- لم يعرف المشرع الإماراتي التحكيم الدّولي، ولم يُحدّد مضمون التجارة، واكتفى بوضع معايير لدّولية التحكيم في المادة 3 منه.
- يؤكّد المشرع والقضاء الإماراتي أن نصّ المادة 2 يُطبّق على كلّ تحكيم يجري في الدولة مهما كانت طبيعته، ما لم يُستثنى بموجب القوانين، وما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لقانون آخر، وأيضاً على التحكيم الذي يجري في الخارج ويتفق

أطرافه على إخضاعه للقانون الإماراتي، بشرط أن يكون تحكيمًا دوليًا تجاريًا، إذ إن أحكام قانون التحكيم يجب ألا تُطبَّق على أحكام التحكيم الأجنبية التي تجري في الخارج ما لم يتفق أطراف التحكيم على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم الإماراتي.

- يؤكّد الفقه وجوب التفرقة بين تقسيم التحكيم وتقسيم الحكم الصادر عنه؛ فتقسيم التحكيم يهدف إلى تحديد النظام القانوني الحاكم للتحكيم؛ أي: القواعد الخاصة التي تحكمه، أمّا تقسيم الحكم فيهدف إلى معرفة معاملة الحكم بعد صدوره من حيث البطلان والتفويض، فلا بُدّ من تحديد انتماء للحكم؛ أي: جنسيّة (هوية).
- يكون التحكيم وطنياً عندما يحمل حكمه جنسية (هوية) وطنية بالنسبة للمحكمة الوطنية المنوط بها رقابتا البطلان أو التنفيذ. فالمشكلة الحقيقية تتعلق بوصف الحكم لا بوصف التحكيم، فالتحكيم الداخلي ينجم عنه حكمٌ وطني، والتحكيم الدولي قد ينجم عنه حكم وطني أو أجنبي، بحسب مكان صدوره أو القانون الإجرائي المنطبق على التحكيم.
- تقوم الصفة الأجنبية لحكم التحكيم على معيار مكان صدور الحكم أو معيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فالأجنبية صفة تلحق بالحكم، أمّا الصفة الدولية فتستند إلى الطابع الدولي للعلاقة محل النزاع التحكيمي.
- للتمييز بين الصفات المختلفة للتحكيم - بحقّ - أهمية خاصة، وتترتب عليها نتائج بالغة الخطورة، من أهمها: الرقابة التي يمارسها القضاء الوطني على حكم التحكيم، وسلطة القاضي الوطني في التعرض لموضوع النزاع عند بطلان حكم التحكيم أو رفض تنفيذه، واختلاف مفهوم فكرة النظام العام، ومبدأ المعاملة بالمثل، وأثر صفة التحكيم في تنفيذ حكمه.

وأما التّوصيات، فنُجملها فيما يأتي:

1. تعديل قانون التحكيم الإماراتي باعتباره مكملاً للاتفاقيات الدوليّة التي أبرمتها الدولة بالنسبة إلى التحكيم. وتُراعى فيه النقاط الآتية بالنسبة إلى مباحث البحث:
 - أ. على المشرّع الإماراتي - في المادة 1 - تعريف حكم التحكيم الأجنبي غير الخاضع لأحكام قانون التحكيم 6 لسنة 2018.
 - ب. على المشرّع الإماراتي الانتباه إلى التعارض بين المادة 2 من قانون التحكيم والمادتين (222-223) من قانون الإجراءات المدنية 42 لسنة 2022، فكلّ القانونين ينطبقان على حكم تحكيم أجنبي صادر في الخارج، ومن ثمّ لا بد من توحيد القواعد الإجرائية ولا سيّما المتعلقة بالتنفيذ.

2. ننادي القائمين على الاتفاقيات الإقليمية والدولية ولا سيّما نيويورك 1958 والرياض 1983، للعمل على تطوير تلك الاتفاقية بما يواكب متطلبات التعاون القضائي الدولي؛ وذلك بالاعتماد على المعيار الإقليمي (الجغرافي)، ونقصد مكان صدور الحكم التحكيمي والتوقيع عليه، بوصفه معياراً مناسباً في الوقت الراهن لأجنبية الحكم التحكيمي، ومهماً لحل إشكاليات التنفيذ والبطلان، بشرط ألا يكون اختيارُ مكان الصدور قد تم مصادفة، أو دون تحديد سابق في المشاركة أو في العقد أو بأي طريقة تؤكد إرادتهم للآثار المترتبة على هذا الاختيار.

قائمة المصادر المراجع:

- إبراهيم، إبراهيم أحمد (2005). التحكيم الدّولي الخاص. دار النهضة.
الأجباي، عليّ ناصر محمد (2012). بطلان أحكام التحكيم الأجنبية. دائرة القضاء.
الأحدب، عبد الحميد (د.ت). التحكيم الدّولي (ج3). مكتبة نوفل.
الأحدب، عبد الحميد (1999). موسوعة التحكيم الدّولي. دار النهضة العربية.
إمام، محمد إمام (2021). دور القاضي الوطني في الرقابة بشأن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي [أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس].
البتاتوني، خيري (2013). مفهوم المحكّم في التحكيم التجاري الدّولي. دار النهضة.
البحيري، عزت (1997). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية [رسالة دكتوراه مقدّمة، جامعة عين شمس].
بربري، محمود مختار (1999). التحكيم التجاري الدّولي: دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن بركات، أحمد (2013). معيار التجاريّة والدّولية في التحكيم التجاري الدولي. دار النهضة.
التحكيم في المواد المدنية والتجارية. القاهرة. دار النهضة العربية.
تري، عليّ عبد الحميد (د.ت). التّطوّرات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي: دراسة تحليلية. مجلة القانون والاقتصاد، (90).
أبو جريان، ثامر فواز (2015). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطل [أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس].
الحداد، حفيظة السيد (1998). الطعن بالبطلان على حكم التحكيم الصادر في المنازعات الخاصة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
الحداد، حفيظة السيد (2009). الموجز في النظرية العامّة في التحكيم الدّولي، منشورات الحلبي الحقوقية.
حكم اتحادية عليا رقم (514) لسنة (19) قضائية "مدني" صادر في (1 يونيو 1999).
حكم استئناف دبي رقم (66) لسنة (2022) "بطلان حكم تحكيم".
حكم استئناف دبي رقم (28) لسنة (2023) "بطلان حكم التحكيم" صادر يوم (23-11-2023).
حكم تمييز دبي الطعن رقم (3) لسنة (2020) - تجاري، صادر بتاريخ (16-2-2020).
حكم المحكمة الاتحادية الطعن رقم (422) لسنة (2019) تجاري جلسة (1-10-2019).

- خالد، هشام (2005). معيار دولية التحكيم التجاري: دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية والعربية -الاتفاقيات الدولية. منشأة المعارف.
- الخرزاعلة، محمد عايد فاضل (2017). موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].
- دسوقي، عبد المنعم (2014). التحكيم التجاري الدُّولي والداخلي. منشأة المعارف.
- الراعي، محمود صبري وعبد العاطي، رضا السيد (2015). مدونة التحكيم في مصر والبلاد العربية (مج2). الشرق الأوسط للإصدارات القانونية.
- رضوان، أبو زيد (1978). الأسس العامة للتحكيم التجاري الدُّولي. مجلة الحقوق - جامعة الكويت، (3).
- الرفاعي، أشرف عبد العليم (2006). اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية: دراسة فقهية قضائية مقارنة. دار الفكر الجامعي.
- الزعيبي، محمد داوود (2011). دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السرطان، بكر عبد الفتاح (2022). شرح قانون التحكيم الإماراتي. دار الحافظ.
- السرطان، علي السعيد علي (2001). مفهوم التجارة والدُّولية في قانون التحكيم المصري الجديد [أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة].
- السعيد، خالد (2020). بطلان الأحكام التحكيمية في المنازعات التجارية الدُّولية [رسالة ماجستير. جامعة الكويت].
- سلامة، أحمد عبد الكريم (2004). قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي. دار النهضة.
- السمدان، أحمد (1999). التحكيم الدُّولي والأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي.
- شتا، أحمد (2005). شرح قانون التحكيم (ط3). دار النهضة العربية.
- شرف الدين، أحمد (1995). التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في قانون التحكيم (معايير التمييز وأهميته). بحث مقدّم إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدُّولي.
- شرف الدين، أحمد (د.ت.). سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم (ط2). دار النسر الذهبي.
- صادق، هشام (1978). مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين في العلاقات الخاصة. المؤسسة الفتيّة للطباعة والنشر.
- صلاح الدين، فاطمة (2010). دور القضاء في الخصومة التحكيمية. دار النهضة.
- أبو طالب، فؤاد محمد (2010). التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام. دار الفكر الجامعي.
- الطراونة، مصلح أحمد، (2009). تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة (1958): دراسة تحليلية مقارنة. المجلة الأردنيّة في القانون والعلوم السياسية، 1 (1).
- عبد الباقي، محمد البديري والبديري، رامي (2024). الوجيز في شرح قانون التحكيم (ط2). دار الآفاق.
- عبد الصادق، أحمد محمد (2014). المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي (ط7). دار القانون

للإصدارات القانونية.

- عبد العال، عكاشة (2000). الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات. منشورات الحلبي الحقوقية.
- عفيفي، معتز (2012). نظام الطعن على حكم التحكيم. دار الجامعة الجديدة.
- العززي، ممدوح عبد العزيز (2006). بطلان القرار التحكيمي التجاري الدوّي: الأسباب والنتائج، دراسة مقارنة. منشورات الحلبي.
- الغنيمي، نور الهدى ودله، سام سليمان (2021). تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. 18 (2).
- القاضي، خالد محمد (2001). موسوعة التحكيم التجاري الدولي. دار الشروق.
- القصيبي، عصام الدين (1993). النفاذ الدولي لأحكام التحكيم الدولية. دار النهضة.
- محمود، بليغ حمدي (2007). الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية. دار الجامعة الجديدة.
- المري، سعود عتيق الكاش (2013). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة [رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي].
- مصطفى، منى (1990). الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار. دار النهضة.
- مطواع، أحمد حسان (2007). التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات. دار النهضة.
- والي، فتحي (2006). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. منشأة المعارف.
- الورفلي، جمال (2009). تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية. دار النهضة العربية.
- الياقوت، يوسف والرشيد، حسن (2022). الوسائل الوُدّيّة في تسوية المنازعات المدنيّة والتجاريّة وفقاً لقانون المرافعات الكويتي وفي ضوء اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة. مجلة الحقوق - جامعة الكويت، (2).
- يونس، محمود مصطفى (2002). المرجع العام في أصول التحكيم. دار النهضة.

<https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/arbitration-united-states/>

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- 'ibrāhīmu 'ibrāhīmu 'aḥmadu (2005). al-taḥkimu al-dawliyyu alkhaṣṣu dāru al-naḥḍati
- al-'aḥbābiyyu 'aliyyun nāshirin muḥammadin (2012). buṭlānu 'aḥkāmī al-taḥkīmī al-'ajnabiyyati dā'iratu al-qaḍā'i
- al-'āḥḍabu 'abdu alḥamīdi (d.t.). al-taḥkīmī al-dawliyyu (g3). maktabatu nawfalīn
- al-'āḥḍabu 'abdi alḥamīdi (1999). mawsū'atu al-taḥkīmī al-dawliyyi dāru al-naḥḍati al-'arabiyyati
- 'imāmun muḥammad 'imāmun (2021). dawru alqāḍī alwaṭaniyyi fi al-riqābati bisha'ani tanfidhi ḥukmi al-taḥkīmī al-'ajnabiyyi [uṭrūḥati dukatwarāh jāmi'atu 'ayni shamsin
- al-batātūniyyu khayriyyun (2013). mafhūmu al-muḥakkamī fi al-taḥkīmī al-tijāriyyi al-dawliyyi dāru al-naḥḍati

- albuḥayriyyu 'azzat (1997). tanfidhu 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati [risālatu dukutwarāh muqaddamatun jāmi'atu 'ayni shamsin
- barbariyyun maḥmūdi mukhtārin (1999). al-taḥkīmu al-tijāriyyi al-dawliyyu dirāsaturun khāṣṣaturun lil-qānūni almiṣriyyi aljadīdi bisha'ani barakātin 'aḥmada (2013). mi'yāru al-tijāriyyati wa-l-diwalīyī#ta fi al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi dāru al-nahḍati
- al-taḥkīmu fi al-mawāddi al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati al-qāhirati dāru al-nahḍati al-'arabiyyati turkiyyun 'aliyyun 'abdu alḥamīdi (d.t.). al-taṭawwūrātu aljadīdatu linizāmi al-taḥkīmi fi alqānūni alfaransiyyi dirāsaturun taḥlīliyyaturun mijallatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi (90).
- 'abū juraybāna thāmiru fawiz (2015). tanfidhu 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati albāṭili [uṭrūḥati dukatwarāh jāmi'atu 'ayn shamsin
- al-ḥaddādu ḥafīzatu al-sayyidi (1998). al-ṭa'nu bi-l-buṭlāni 'alā ḥukmi al-taḥkīmi al-ṣādiri fi al-munāza'āti al-khāṣṣati dāru al-fikri al-jāmi'iyyi al-'iskandariyya
- al-ḥaddādi ḥafīzatu al-sayyidi (2009). al-mūjazu fi al-naẓariyyati al-'āmmati fi al-taḥkīmi al-dawliyyi manshūrāti al-ḥalabiyyi al-ḥuqūqiyyati
- ḥukmu athīāadiyī#ta 'ulyā raqmu (514) lisanati (19) qaḍā'iyyatan " madaniyyun " ṣādirun fi (1 yawnū 1999).
- ḥukmu asti'ināfi dubayy raqmu (66) lisanati (2022) " buṭlānu ḥukmi taḥkīmin
- ḥukmu asti'ināfi dubayy raqmu (28) lisanati (2023) " buṭlānu ḥukmi al-taḥkīmi ṣādirun yawma (23-11-2023)
- ḥukmu tamyīzi dubay al-ṭa'na raqmu (3) lisanati (2020) - tajirry ṣādirun bitārīkhi (16-2-2020).
- ḥukmu al-maḥkamati aliātīḥādiyyati al-ṭa'ni raqmu (422) lisunnati (2019) tijāriyyun jilsata (1-10-2019).
- khālidun hishāmūn (2005) . mi'yāru dawliyyati al-taḥkīmi al-tijāriyyi dirāsaturun muqāranaturun fi al'anẓimati alqānūniyyati al-lātīniyyati wa-l-'unjalūsaksūniyyati wa-l-'arabiyyati - al-atfiāaqyāti al-dawliyyatu mansha'atu alma'ārifi
- alkhuzā'ilatu muḥammadu 'āyidin fāḍilin (2017). mawāni'u tanfidhi ḥukmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyi [risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al'awsaṭi
- dusūqiyyun 'abdu almun'imi (2014). al-taḥkīmu al-tijāriyyi al-dawliyyu wa-l-dākhiliyyu mansha'atu alma'ārifi
- al-rā'i maḥmūd ṣabrī wa'abdu al'āṭi riḍā al-sayyidi (2015). mudawwanatu al-taḥkīmi fi miṣra wa-l-bilādi al'arabiyyati (2mg). al-sharqu al'awsaṭi lil-'iṣḍārāti al-qānūniyyati
- riḍwānu 'abū zaydin (1978). al'usus al'āmmatu lil-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi majallatu alḥuqūqi - jāmi'atu alkū'ayti (3).

- al-rifā'iyyu 'ashrafu 'abdi al'alīmi (2006). attifāqu al-taḥkīmi wa-l-mushkalāti al'amaliyyati wa-l-qqianwinnayi fi al'alāqāti alkhāṣṣati al-dawliyyati dirāsaturun fiqhīyyaturun qaḍā'iyyaturun muqārinaturun dāru alfikri aljāmi'iyyi
- al-za'biyyu muḥammadu dāwūda (2011). da'wā buṭlāni ḥukmi al-taḥkīmi fi al-munāza'āti al-tijāriyyati dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- al-sirḥānu bakrin 'abdi al-fattāhi (2022). sharḥu qānūni al-taḥkīmi al-'imāaritti dāru al-ḥāfiẓi
- al-sarḥānu 'aliyyi al-sa'īdi 'aliyyin (2001). mafhūmu al-tijāriyyati wa-l-diwalīyīta fi qānūni al-taḥkīmi almiṣriyyi aljadīdi [uṭrūḥati duktawrah jāmi'atu alqāhirati
- al-sa'īdiyyu khālidun (2020). buṭlānu al-'aḥkāmi alithkiyamiyīta fi al-munāza'āti al-tijāriyyati al-dawliyyati [risālatu miājastyr jāmi'atu alkū'ayti
- salāmatu 'aḥmd 'abdi al-karīmi (2004). qānūnu al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi wa-l-dākhiliyyi dāru al-nahḍati
- al-simdānu 'aḥmadu (1999). al-taḥkīmu al-dawliyyu wa-l-'ajnabiyyu fi alqānūni al-dawliyyi alkhāṣṣi alkiwaytiyyi
- shattā 'aḥmada (2005). sharḥi qānūni al-taḥkīmi (3t). dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- sharafu al-dīni 'aḥmadu (1995). al-taḥkīmu al-dākhiliyyu wa-l-taḥkīmu al-dawliyyu fi qānūni al-taḥkīmi (ma'āyiri al-tamyīzi wa'ahmiyatuhu baḥṭhun muqaddamun 'ilā mu'utamari al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi
- sharafu al-dīni 'aḥmadu (d.t.). sulṭatu alqāḍī almiṣriyyi 'izā'a 'aḥkāmi al-taḥkīmi (2t). dāru al-nasri al-dhahabiyyi
- ṣādiqin hishāmin (1978). mushkilaturun khūlūwwi attifāqi al-taḥkīmi min ta'yīni 'asmā'i almuḥakkamīna fi al'alāqāti alkhāṣṣati almu'uassasatu alfanniyyatu lil-ṭibā'ati wa-l-nashri
- ṣalāḥu al-dīni fāṭimatu (2010). dawru alqaḍā'i fi alkhūṣūmati al-taḥkīmiyyi dāru al-nahḍati
- 'abū ṭālibin fu'ūdu muḥammadin (2010). al-taḥkīmu al-dawliyyu fi munāza'āti al-astithmāri al'ajnabiyyati wafqan li'aḥkāmi alqānūni al-dawliyyi al'ammu dāru alfikri aljāmi'iyyi
- al-ṭarāwunatu muṣliḥu 'aḥmada (2009). tanfidhi ḥukmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyi albāṭili wafqan liā'utufāaḍiyya niyū'ūrkhāṣṣati bi-l-iā'tirāfi bi'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati watanfidhihā lisanati (1958): dirāsaturun taḥlīliyyaturun muqārinaturun almajallatu al'urdunniyyati fi alqānūni wa-l-'ulūmi al-sīasiyyati 1 (1).
- 'abdu albāqī muḥammadun albadariyyu wa-l-budariyyu rāmī (2024). alwajīzi fi sharḥi qānūni al-taḥkīmi (2t). dāru al'āfāqi
- 'abdu al-ṣādiqī 'aḥmd muḥammadin (2014). almarji'ū al'ammu fi al-taḥkīmi almiṣriyyi wa-l-'arabiyyi wa-l-dawliyyi (7t). dāru alqānūni lil-'iṣḍārāti alqanwinnayi

- 'abdu al'āli 'ukkāshatu (2000). al'ijrā'ātu almadaniyyatu wa-l-tijāriyyati al-dawliyyatu fī dawlati al'imārāti manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
- 'affiyyun mu'tazin (2012). nizāmu al-ṭa'ni 'alā ḥukmi al-taḥkīmi dāru aljāmi'ati aljadidati
- al'anaziyyu mamdūhi 'abdi al'azīzi (2006). buṭlānu alqarāri alithkiyami al-tijāriyyi al-dawliyyi al'asbābu wa-l-natā'iju dirāsaton muqārīnatun manshūrāti alḥalabiyyi
- alḥunaymiyyu nūru alhudā wadallahu sāma sulaymāna (2021). tanfidhu 'aḥkāmi al-taḥkīmi fī munāza'āti al'uqūdi al'idāriyyati wafqan liqānūni al-taḥkīmi al'imāaritti raqmi 6 lisanati 2018. mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnayī 18 (2).
- alqādi khālid muḥammadin (2001). mawsū'atu al-taḥkīmi al-tijāriyyi al-dawliyyi dāru al-shurūqi
- alqaṣabiyyu 'iṣāmu al-dīni (1993). al-nafādhu al-dawliyyu li'aḥkāmi al-taḥkīmi al-dawliyyati dāru al-nahḍati
- maḥmūdīn balīghī ḥamdī (2007). al-da'wā bibuṭlāni 'aḥkāmi al-taḥkīmi al-dawliyyati dāru aljāmi'ati aljadidati
- almurriyyu su'ūdu 'atīqi alkāshi (2013). tanfidhu 'aḥkāmi al-taḥkīmi al'ajnabiyyati fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati [risālatu miājastyr ukā'udyamiya shurṭati dubay
- muṣṭafā minā (1990). al-ḥimāyatu al-dawliyyatu lil-iāstithmāri al-'ajnabiyyi al-mubāshiri wadawru al-taḥkīmi fī taswiyyati munāza'āti al-astithmāri dāru al-nahḍati
- mutāwī'un 'aḥmada ḥassānin (2007). al-taḥkīmu fī al-'uqūdi al-dawliyyati lil-'inshā'iāti dāru al-nahḍati
- wa-l-ī futhī (2006). qānūnu al-taḥkīmi fī al-nazāriyyati wa-l-taṭbiqi mansha'atu al-ma'ārifi
- alwarfaliyyu jamāl (2009). tanfidhi 'aḥkāmi al-taḥkīmi al-tijāriyyi al'ajnabiyyatu dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- alyāqūtu yūsufu wa-l-rashīdu ḥasanun (2022). alwasā'ilu alwadyi#ta fī taswiyyati almunāza'āti almadaniyyati wa-l-tijāriyyati wafqan liqānūni almurāfa'āti alkū'aytiyyi wafi ḍaw'i atifāiqayti singhāfwra bishi'an alwasāṭati mijallatu alḥuqūqi - jāmi'atu alkū'ayti (2).
- yūnusu maḥmūd muṣṭafā (2002). almarji'u al'ammu fī uṣūli al-taḥkīmi dāru al-nahḍati
- <https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/arbitration-united-states/>

ثَانِيًا: المَرَاجِعُ الأَجْنَبِيَّة:

Bates A and Torre-Fowler RZ, "Radu-Mihai Necula, 'Foreign Arbitral Award under the Code of Civil Procedure and the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Adopted in New York (1958). Comparative Look' (2020) 9 Persp L Pub Admin 219" (2020) 74 Dispute Resolution Journal 2.

Born GB, International Commercial Arbitration: Commentary and Materials (Kluwer Law International 2001).

Radu-Mihai Necula, 'Foreign Arbitral Award under the Code of Civil Procedure and the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Adopted in New York (1958). Comparative Look' (2020) 9 Persp L Pub Admin 219.

International Commercial Arbitration and its Foreign Nature

Khaled Salem Al-Saeedi⁽¹⁾

Ali Abdul Hamid Turki⁽²⁾

Abstract

Studying the nature of arbitration and the precise description of the ruling issued by it is not an entertaining study or an academic luxury. Rather, it is one of the necessary studies required to apply the proper legal provisions to describe it, most importantly the provisions regarding its invalidity and the rules for its implementation.

The classification of arbitration aims to determine the legal system governing the arbitration, namely the special rules that govern it. As for the categorization of the ruling, its goal is to understand how it is treated after its issuance in terms of invalidation and implementation. Therefore, it is necessary to specify an affiliation to the ruling, that is, its nationality (identity).

Hence, the distinction between the different qualities of arbitration is of special importance, and it has far-reaching consequences. Some of the most significant results of this distinction include: the effect of the arbitration character on the implementation of its ruling.

Therefore, this research serves as a spotlight to understand and clarify the ambiguity surrounding these characteristics, all in light of Emirati and comparative law.

Keywords: International Commercial Arbitration, Foreign Arbitration Award, Arbitration Law, National Arbitration Award, Domestic Nature of Arbitration.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
Law.shweet@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)